

# المطالبة بالإفراج الفوري عن الزميلة الناشطة الحقوقية المعروفة ملاك سيد محمود

/achrs.org/78

August 21, 2011

عضو مجلس الامناء في لجان الدفاع عن الحريات  
الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا (ل.د.ح)

علمت المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في  
سوريا ، وفي خطوة تصعيدية جديدة تجاه  
المدافعين عن حقوق الانسان في سوريا، انه  
بتاريخ 20\8\2011 وفي مدينة حلب -شمال  
سوريا، اقدمت السلطات السورية، على اعتقال  
التعسفي بحق الناشطة الحقوقية السورية:

ملاك سيد محمود

## شبكة الانتخابات في العالم العربي



[www.arabew.org](http://www.arabew.org)

عضو مجلس الامناء في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا (ل.د.ح)

وذلك بعد مراجعتها للهجرة والجوازات في مدينة حلب للحصول على جواز سفر، وليتم توقيفها وتسليمها الى الامن العسكري وتسييرها الى فرع فلسطين-الامن العسكري بدمشق.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سوريا، ندين بشدة ونستنكر اعتقال الزميلة:

ملاك سيد محمود

عضو مجلس الامناء في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا (ل.د.ح)

ونبدي قلقنا البالغ على مصيرها ، ونطالب بالإفراج الفوري عنها دون قيد أو شرط، كما ندين استمرار الأجهزة الأمنية بممارسة الاعتقال التعسفي على نطاق واسع خارج القانون ، بحق المعارضين السوريين ومناصري الديمقراطية وحقوق الإنسان ، والمتظاهرين المسلمين وذلك بالرغم من الاعلان عن الغاء حالة الطوارئ في سوريا.

وإننا نرى في احتجاز الناشطة الحقوقية المعروفة ملاك السيد محمود بمazel عن العالم الخارجي لفترة طويلة، يشكل انتهاكاً للتزامات سوريا الدولية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 1969\12\12 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23\3\1976 وتحديداً المواد 9 و 14 و 19 و 21 و 22، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، التي صادقت عليها بتاريخ 19\8\2004، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 18\9\2004 .

كما يشكل هذا الإجراء انتهاكا واضحا لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 52144 بتاريخ 9 كانون الأول ديسمبر من عام 1998. وتحديدا في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 .

كما نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراء يصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005 ، وتحديدا الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق بالدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكلفة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22 ، والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية) بأن تطلق فورا سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان و أن تضع حدا لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان . وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان ، وأن لا تستخدم السلطات

دمشق في: 20\8\2011

المنظمات الموقعة:

- 1 لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا (ل.د.ح) .
- 2 اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد) .
- 3 المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا
- 4 المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا ( DAD ) .
- 5 المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا.
- 6 منظمة حقوق الإنسان في سوريا – ماف.